الأحكام المتعلقة بالتفاعل بين المجلس ومحكمة العدل الدولية[823]. واعترف المجلس بالإسهام الإيجابي الذي تقدمه المحكمة لسيادة القانون على الصعيد الدولي، وبدورها الرئيسي في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، وبضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء ومساعدتها[824]. وكذلك أعرب المجلس عن التزامه المستمر بتعزيز التفاعل بين المحكمة والمجلس وفقا لولاية كل منهما بموجب الميثاق[825].

(823) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة.

(824) المرجع نفسه، الفقرتان السادسة والثامنة.

(825) المرجع نفسه، الفقرة العاشرة.

جلسات التداول بالفيديو: النهوض بسيادة القانون وتعزيزها في سياق صون السلام والأمن الدوليين

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
18 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1286	رسالة مؤرخة 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
21 كانون الأول/ديسمبر 2020	لا يوجد محضر[أ]		S/PRST/2020/13

(أ) انظر A/75/2، الجزء الأول، الفصل الرابع-باء.

32 - البنود المتعلقة بعدم الانتشار

ألف - عدم الانتشار

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد المجلس جلسة واحدة في إطار البند المعنون "عدم الانتشار"، اتخذت شكل إحاطة[826]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج. وفي عام 2020، فشل المجلس في اعتماد مشروع قرار بشأن هذا البند بسبب عدم كفاية عدد الأصوات. وعقد أعضاء المجلس أيضا ثلاث جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو في إطار النظر في هذا البند. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو[827].

وفي إطار هذا البند، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، ووكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، والرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020، وممثل بلجيكا بصفته ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة.

وفي 26 شباط/فبراير، عقد مجلس الأمن جلسة[828] في إطار البند الفرعي المعنون "دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020". واستمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، وإحاطة قدمها الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020. وخلال الجلسة، أعادت الممثلة السامية تأكيد الدور الحاسم للمعاهدة في الحد من انتشار الأسلحة النووية، فضلا عن وظيفتها كمحفل تفاوض بحكم الواقع لنزع السلاح النووي. وأضافت أن تعذّر التوصل إلى نتيجة ملموسة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2020 من شأنه أن يقوض القيمة التي توليها العديد من الدول الأعضاء للمعاهدة وينتقص من قيمة دورة الاستعراض كوسيلة لتعزيز تنفيذ المعاهدة والنظام ككل. واقترحت عدة مسائل لتشكل جزءا من أي وثيقة تحظى بتوافق الآراء، بما في ذلك إعادة تأكيد رفيعة المستوى للالتزام بالمعاهدة وبجميع التزاماتها، وإعادة الالتزام بقاعدة عدم استخدام الأسلحة النووية، ووضع مجموعة من

(826) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني. لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(827) انظر أيضا A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 31.

(828) انظر S/PV.8733.

التدابير للحد من المخاطر بغية تجنب احتمال استخدام الأسلحة النووية، وإقرار البروتوكول الإضافي بوصفه معيارا للضمانات، ووضع رؤية جديدة لنزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة لمواجهة التحديات المطروحة حاليا في مجال الأسلحة النووية. وشددت على أهمية إعادة تأكيد تأييد أعضاء المجلس للمعاهدة والتعبير عن التزامهم بضمان النجاح في مؤتمر الاستعراض، بالنظر إلى أن العديد من أعضاء المجلس سيكونون أطرافا فاعلة رئيسية هناك. وقال الرئيس المعين إن المعاهدة ومؤتمرها الاستعراضي يمثلان محفلا شبه عالمي لمناقشة المسائل المحورية للسلام والأمن الدوليين، مما يضفي على المعاهدة مستوى فريدا من الشرعية. وأشار صراحة إلى المادة 26 من الميثاق، التي أناطت بالمجلس مسؤولية نزع السلاح وتنظيم التسلح، فلاحظ أن المسائل المتعلقة بنزع السلاح وتحديد الأسلحة جزء هام من عمل الأمم المتحدة منذ إنشائها[829]. وأشار إلى أن المؤتمر الاستعراضي يأتي في وقت تتزايد فيه الشواغل والشكوك، ويلزم أن يكون مفتوحا أمام جميع الأصوات والأفكار، مع التأكد من إشراك الجيل القادم من القادة والممارسين في المحادثة ومن مراعاة إشراك المرأة وإدراج المنظور الجنساني في الاستنتاجات[830]. وفي حين أقر العديد من أعضاء المجلس بالمساهمة القيمة للمعاهدة في السلام والأمن الدوليين، فقد أعربوا عن قلقهم من إنهاء المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن إزالة قذائفهما المتوسطة والأقصر مدى، ومستقبل المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي بشأن التدابير الرامية إلى زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، والأسلحة والحالة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمواجهة المتعلقة بخطة العمل الشاملة المشتركة[831]. ولاحظ أعضاء المجلس كذلك أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لا تزال حاسمة في تقييد تطوير الأسلحة الجديدة، ودعوا جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى القيام بذلك[832].

(829) لمزيد من المعلومات عن ممارسة المجلس فيما يتعلق بالمادة 26، انظر الجزء الخامس، القسم الثالث.

(830) انظر S/PV.8733.

(831) ألمانيا، والاتحاد الروسي، والصين، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، وإستونيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا.

(832) ألمانيا، وفييت نام، والجمهورية الدومينيكية، والمملكة المتحدة، وإستونيا، وفرنسا، وبلجيكا.

وقدّمت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام إحاطة إلى أعضاء المجلس مرتين، في حزيران/يونيه وفي كانون الأول/ديسمبر، فيما يتعلق بالتقريرين التاسع والعاشر للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015)[833]. وخلال الإحاطة الأولى[834]، في 30 حزيران/يونيه، وإضافة إلى تناول بعض تفاصيل التقرير التاسع للأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الخطة المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية والأسلحة، أعربت وكيلة الأمين العام عن أسفها لانسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل. وأضافت أن إعادة الولايات المتحدة فرض الجزاءات الوطنية على جمهورية إيران الإسلامية وقرار عدم تمديد الإعفاءات من التجارة في النفط مع جمهورية إيران الإسلامية وجميع المشاريع المتبقية الناشئة في إطار خطة العمل تتعارض مع أهداف خطة العمل. وبالإشارة إلى رسالة موجهة من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية إلى الأمين العام تشير إلى أن عقوبات الولايات المتحدة تقيّد استجابة بلده لجائحة كوفيد-19، ذكّرت بنداء الأمين العام من أجل رفع العقوبات التي يمكن أن تقوّض قدرة البلد على التصدي للجائحة. وأعربت وكيلة الأمين العام أيضا عن أسفها لأن جمهورية إيران الإسلامية قد تجاوزت الحدود المنصوص عليها في خطة العمل بشأن مستوى تخصيب اليورانيوم ومخزوناتها من المياه الثقيلة واليورانيوم منخفض التخصيب، ولأنها رفعت القيود الواردة في خطة العمل على أنشطتها في مجال البحث والتطوير النوويين. وناشدت جمهورية إيران الإسلامية العودة إلى التنفيذ الكامل لخطة العمل، وشجعت جميع المشاركين في خطة العمل على حل جميع الخلافات في إطار آلية تسوية المنازعات المدرجة في الخطة، وحثت جميع الدول الأعضاء على تجنب الخطب الرنانة والإجراءات الاستفزازية التي يمكن أن يكون لها أثر سلبي آخر على خطة العمل والاستقرار الإقليمي. وعلى الرغم من التحديات التي تواجه خطة العمل، أشارت إلى أن الخطة لا تزال أفضل طريقة لضمان الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وأن الالتزام التام بالقرار 2231 (2015) أمر أساسي لضمان الاستقرار الإقليمي. وذكر رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة أن الانتشار النووي لا يزال يشكل تهديدا عالميا له عواقب عالمية محتملة. وقد أزالت خطة العمل احتمال وجود جمهورية إيران الإسلامية المسلحة نوويا من المعادلة الأمنية الإقليمية بطريقة يمكن التحقق منها. وأشار إلى أن من

(833) S/2020/531 و S/2020/1177.

(834) انظر S/2020/644.

دواعي القلق العميق أن جمهورية إيران الإسلامية قد خفضت التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل، ولا سيما استمرارها في تكديس اليورانيوم منخفض التخصيب بما يتجاوز عتبات المخزون ومستوى التخصيب المدرجة في الخطة، وتوسعها المستمر في البحث والتطوير باستخدام أجهزة الطرد المركزي المتقدمة وأنشطة التخصيب في فوردو. وسلّم أيضا بالتحديات الناجمة عن انسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل وإعادة فرض الجزاءات، وأعرب عن أسفه العميق لقرار الولايات المتحدة إنهاء الإعفاءات الثلاثة التي تغطي المشاريع النووية الرئيسية التي تشملها الخطة في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك مشروع تحديث آراك. وأبلغ ممثل بلجيكا، بصفته ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)، أعضاء المجلس بأن جميع الأعضاء لم يوافقوا على التقرير التاسع للميسر، وقدّم بدلا من ذلك إحاطة عن أبرز أنشطة آلية المجلس لتنفيذ القرار 2231 التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر 2019 وحزيران/يونيه 2020[835]. وأعرب ممثل الاتحاد الروسي عن خيبة أمله العميقة من التقرير التاسع للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015)[836]، مضيفا أنه من الواضح أنه فشل في الوفاء بمعايير الحياد العالية المتوقعة في هذه الوثائق[837]. وبينما أعرب بعض أعضاء المجلس عن أسفهم لانسحاب الولايات المتحدة من خطة العمل، أكدوا التزامهم بالحفاظ على الاتفاق[838]. وأعرب بعض أعضاء المجلس أيضا عن أسفهم لفرض الولايات المتحدة جزاءات انفرادية[839]. وقال وزير الخارجية الأمريكي إن تقرير الأمين العام أكد أن الأسلحة المستخدمة في مهاجمة السعودية في أيلول/سبتمبر 2019 كانت إيرانية المنشأ، وكذلك كانت الأسلحة التي جرى اعتراضها قبالة سواحل اليمن في تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2019 وشباط/فبراير 2020 إيرانية المنشأ، مضيفا أن جمهورية إيران الإسلامية تنتهك بالفعل حظر الأسلحة حتى قبل تاريخ انتهاء صلاحيته. وقال أيضا إن جمهورية إيران الإسلامية واصلت تزويد الميليشيات بأسلحة استخدمت ضد الولايات المتحدة وقوات التحالف. وفي هذا الصدد، قال إن أكثر ما تفضله الولايات المتحدة هو العمل مع المجلس من أجل تمديد حظر الأسلحة لحماية حياة البشر وحماية الأمن القومي للولايات المتحدة والأمن القومي لأعضاء المجلس. ورحب ببيان المملكة المتحدة وفرنسا وألمانيا الذي أقر بأن رفع الحظر سيكون له آثار كبيرة على الأمن والاستقرار الإقليميين، مضيفا أن تجديد حظر الأسلحة سيمارس مزيدا من الضغط على طهران "لبدء التصرف كدولة طبيعية". ودافع ممثل الاتحاد الروسي قائلا إنه لا توجد أسباب قانونية أو غيرها من الأسباب لإثارة مسألة حظر الأسلحة في المجلس. فقد صُمِّمت الإجراءات القائمة على الموافقة بشأن نقل الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية وإليها على أنها تدابير مؤقتة ولم يُتوخَّ أبدا تمديدها إلى ما بعد 18 تشرين الأول/أكتوبر 2020 أو مناقشة ذلك. ورأى أنه سيكون من السذاجة في ضوء ذلك كله، الإيحاء بأنه يمكن أن يكون هناك مجال لإشراك المجلس في هذه المسألة. وشدّد ممثل جمهورية إيران الإسلامية على أن الولايات المتحدة دأبت على انتهاك القرار 2231 (2015)، وهو قرار شاركت في تقديمه، وحاولت إجبار دول أخرى على انتهاك نصّه. وقال أيضا إن الجدول الزمني لإزالة القيود المفروضة على الأسلحة المنصوص عليه في القرار 2231 (2015) جزء لا يتجزأ من الحل التوفيقي الذي جرى التوصل إليه بشق الأنفس والذي مكن المشاركين في خطة العمل من التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن الحزمة الشاملة لخطة العمل الشاملة المشتركة والقرار 2231 (2015). وحث القرار صراحة على "تنفيذه بصورة تامة وفقا للجدول الزمني". وفي هذا الصدد، أضاف أن أي محاولة لتغيير أو تعديل الجدول الزمني المتفق عليه هي بالتالي بمثابة تقويض للقرار 2231 (2015) برمته.

وفي 14 آب/أغسطس، قدمت الولايات المتحدة مشروع قرار لم يعتمد بعد أن لم يحصل على العدد المطلوب من الأصوات. واستنادا إلى مشروع القرار، كان المجلس سيقرر استمرار انطباق الفقرة 5 والفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) من الفقرة 6 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) إلى أن يقرر المجلس خلاف ذلك، بصرف النظر عن المدد المحددة في كل فقرة أو فقرة فرعية[840]. وكان من شأن ذلك أن يشمل حظر توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من جمهورية إيران الإسلامية ومنع توريد أو بيع أو نقل أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية من العيار الكبير، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو قذائف،

(835) انظر S/2020/644. انظر أيضا S/2020/508.

(836) S/2020/531.

(837) انظر S/2020/644.

(838) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا، والنيجر.

(839) الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين، وفرنسا.

(840) S/2020/797، الفقرة 1.

أو منظومات قذائف، إلى جمهورية إيران الإسلامية[841]. وأشار أعضاء المجلس، في تعليل تصويتهم[842]، إلى أنهم ما زالوا ملتزمين بالتنفيذ الكامل لخطة العمل وأن نص مشروع القرار كان سيعرض الاستقرار والأمن الإقليميين للخطر[843]. وفي تعليل التصويت الذي قدمته الممثلة الدائمة للولايات المتحدة، كررت الإعراب عن الرأي القائل بأن "مصداقية المجلس في حالة يرثى لها". وأشارت إلى أن المجلس، بعدم اعتماده القرار المقترح، قد أعطى شرعية "للدولة الأولى الراعية للإرهاب" في العالم. وقد سلطت الضوء أيضا على تصميم بلادها على احتواء "التهديد الإيراني" وأضافت أن إطلاق العنان لقدرة جمهورية إيران الإسلامية على شراء بطاريات صواريخ متطورة وطائرات مقاتلة ودبابات وأسلحة حديثة أخرى من شأنه أن يؤدي إلى سباق تسلح إقليمي. وأضافت أن هزيمة مشروع القرار تبيّن تماما حالة المجلس المتمثلة في الشلل والتقاعس في مواجهة التهديدات المتزايدة. وفي المقابل، قال ممثل الصين إن نتيجة التصويت أظهرت أن الأحادية لا تحظى بأي دعم وأن التسلط مصيره الفشل. وأضاف أن الولايات المتحدة، في سعيها الأحادي إلى "أمريكا أولا" في السنوات الأخيرة، قد تخلت عن التزاماتها الدولية وانسحبت من الاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية، مما قوض مصداقيتها. وأشار أيضا إلى أن الولايات المتحدة ادعت مرارا وتكرارا أنها ستلجأ إلى آلية إعادة فرض الجزاءات. وبعد انسحابها من خطة العمل، وفقا لما ذكره ممثل الصين، لم تعد الولايات المتحدة طرفا في الخطة، وبالتالي فهي غير مؤهلة للجوء إلى تلك الآلية. وإذا أصرت الولايات المتحدة على ذلك بغض النظر عن الرأي العام الدولي، فإن مصير ذلك الفشل. وشجّع أعضاءُ المجلس الأطرافَ المعنية على مواصلة الحوار، بغية حل خلافاتها سلميا، بما في ذلك من خلال آلية تسوية المنازعات التابعة للخطة[844]. وقال ممثل الاتحاد الروسي إن الوقت قد حان لبدء حوار إقليمي واسع يشمل جميع الأطراف المهتمة لتخفيف حدة التوترات والبحث عن قرارات عملية قائمة على الحلول التوفيقية. وأشار إلى الاقتراح الذي قدمه رئيس الاتحاد الروسي في 14 آب/أغسطس 2020 بعقد اجتماع عبر الإنترنت لرؤساء الدول الأعضاء الدائمين في المجلس، بمشاركة رئيسي ألمانيا وجمهورية إيران الإسلامية، بهدف تحديد الخطوات التي يمكن أن تمنع حدوث مواجهة أو تصاعد في التوتر داخل مجلس الأمن.

وخلال الإحاطة الثانية للسنة فيما يتعلق بهذا البند، في 22 كانون الأول/ديسمبر[845]، أوضحت وكيلة الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام أنه عند إعداد تقرير الأمين العام العاشر عن تنفيذ القرار 2231 (2015)، أحيط علما بعناية بالمستجدات التي جرت في المجلس عقب تلقي الرسالتين من الولايات المتحدة في 20 آب/أغسطس و 23 أيلول/سبتمبر 2020[846]. وأشارت إلى رأي الولايات المتحدة بأن جميع أحكام القرارات السابقة التي أنهيت بموجب القرار 2231 (2015) تنطبق بنفس الطريقة اعتبارا من 20 أيلول/سبتمبر 2020. وكما أوضحت كذلك، ترى الولايات المتحدة أيضا أن التدابير الواردة في الفقرات 7 و 8 و 16 إلى 20 من القرار 2231 (2015) قد أنهيت أيضا. وأشارت كذلك إلى أن غالبية أعضاء المجلس وجمهورية إيران الإسلامية قد راسلوا المجلس مؤكدين، في جملة أمور، أن الرسالة المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 الموجهة من الولايات المتحدة لم تُبْدِئ العملية المنصوص عليها في الفقرة 11 من القرار 2231 (2015)[847]. وأضافت أن تلك الدول أعربت عن دعمها القوي لخطة العمل ولمواصلة تنفيذ القرار 2231 (2015). وذكرت وكيلة الأمين العام كذلك أن كلا من رئيس المجلس لشهر آب/أغسطس ورئيس المجلس لشهر أيلول/سبتمبر قد أشارا إلى أنهما ليسا في وضع يسمح لهما باتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالرسالة الموجهة من الولايات المتحدة في 20 آب/أغسطس 2020. وأضافت أن رئيس المجلس

(841) القرار 2231 (2015)، المرفق باء، الفقرتان 5 و 6.

(842) انظر S/2020/805.

(843) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

(844) الاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وجنوب أفريقيا، والصين، وفييت نام، والمملكة المتحدة.

(845) انظر S/2020/1324.

(846) انظر S/2020/815 و S/2020/927.

(847) انظر الرسالة المؤرخة 21 أيلول/سبتمبر 2020 الموجهة من ممثل بلجيكا، أيضا باسم إستونيا وألمانيا وفرنسا (S/2020/931)؛ والرسالتان المؤرختان 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/817) و 20 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/923) من ممثل الصين؛ والرسالة المؤرخة 26 آب/أغسطس 2020 الموجهة من ممثل ألمانيا، أيضا باسم إستونيا وبلجيكا وفرنسا (S/2020/839)؛ والرسالة المؤرخة 21 آب/أغسطس 2020 الموجهة من ممثل إندونيسيا (S/2020/824)؛ والرسالتان المؤرختان 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/821) و 21 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/928) الموجهتان من ممثلي النيجر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وجنوب أفريقيا وتونس؛ والرسائل المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/816) و 21 آب/أغسطس 2020 (S/2020/828) و 20 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/924) الموجّهة من ممثل الاتحاد الروسي.

لشهر تشرين الأول/أكتوبر أحاط علما أيضا بتلك المستجدات. وأعربت أيضا عن أسفها للخطوات التي اتخذتها الولايات المتحدة عندما انسحبت من الخطة، وكذلك الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية لخفض بعض التزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب الخطة[848]. وصرح رئيس وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الممثل السامي للاتحاد المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ومنسق اللجنة المشتركة لخطة العمل المشتركة، بأن المشاركين الباقين في الخطة أظهروا قناعتهم واستعدادهم الثابت للعمل دبلوماسياً للحفاظ على الاتفاق، مثبتين أهميته وقيمته[849]. وأعرب عن قلقه بوجه خاص من استمرار جمهورية إيران الإسلامية في تكديس اليورانيوم منخفض التخصيب بما يتجاوز عتبات المخزون ومستوى التخصيب الواردة في خطة العمل. وأعرب أيضا عن تقديره للمؤشرات التي تشير إلى عودة جمهورية إيران الإسلامية إلى تنفيذ الخطة تنفيذا كاملا. وبعد أن أحاط علما بإعلان الولايات المتحدة وموقفها فيما يتعلق بآلية إعادة فرض الجزاءات بموجب القرار 2231 (2015)، شدد على أنه لا يمكن اعتبار الولايات المتحدة دولة طرفا في خطة العمل ولا يمكنها الشروع في عملية إعادة فرض جزاءات الأمم المتحدة بموجب القرار 2231 (2015). وبصفته ميسر مجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)، أطلع ممثل بلجيكا أعضاء المجلس على التقرير العاشر للميسر[850]. وأشار إلى أنه في أعقاب الرسالة الموجّهة من وزير خارجية الولايات المتحدة في 20 آب/أغسطس 2020، أعرب 13 عضوا في المجلس عن آراء مختلفة بشأن الرسالة، وقد أوردت تلك الآراء على النحو الواجب في التقرير[851]. وأوضح أنه وفقا للمرفق باء، انتهت الجزاءات المفروضة على عمليات نقل الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية وإليها، فضلا عن حظر السفر، في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وأن الدول الأعضاء أعربت أيضا عن مواقف مختلفة بشأن هذه المسألة في رسائل عُمّمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وعقب الإحاطة، كرر العديد من أعضاء المجلس الإعراب عن موقفهم فيما يتعلق بمحاولة الولايات المتحدة الشروع في عملية إعادة فرض جزاءات الأمم المتحدة بموجب القرار 2231 (2015) لأنها إما لا تستند إلى أساس قانوني أو أنها تتعارض مع التزاماتها بموجب القرار 2231 (2015)[852]. وأعربت ممثلة المملكة المتحدة عن أملها في أن تنضم الولايات المتحدة من جديد إلى خطة العمل في العام التالي وأن تعود جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتثال للاتفاق. وأضافت أن العودة إلى الدبلوماسية تمثل أفضل وسيلة لتحقيق مزيد من الأمن في المنطقة والتمسك بنظام عدم الانتشار النووي ومنع جمهورية إيران الإسلامية من تطوير السلاح النووي. وقال ممثل الولايات المتحدة إن المجلس يتحمل مسؤولية التصدي لسلوك جمهورية إيران الإسلامية المزعزع للاستقرار. وقال إن من شأن التقاعس عن ذلك أن يشكك في مصداقيته وأن يبعث برسالة خطيرة إلى "الجهات الفاعلة المارقة الأخرى والطغاة الآخرين في جميع أنحاء العالم". وأقر باهتمام التقرير بإعادة الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية إيران الإسلامية في السابق، وأعرب عن أسفه لقرار الأمين العام تشجيع مواصلة استخدام قناة المشتريات في القرار 2231 (2015) وهو قرار لا يتسق مع إعادة فرض الجزاءات. ثم دعا الأمين العام وجميع أعضاء المجلس إلى التنفيذ الكامل لجميع تدابير جزاءات الأمم المتحدة، بما في ذلك التدابير التي أعيد فرضها من خلال آلية إعادة فرض الجزاءات. وأعرب أعضاء المجلس كذلك عن قلقهم من عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها النووية، وأشاروا مع الأسف إلى القانون الذي اعتمده البرلمان الإيراني مؤخرا والذي يمكن أن يمهد الطريق أمام التطور الكبير لبرنامج التخصيب في جمهورية إيران الإسلامية وتقليص إمكانية وصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية[853]. وقال ممثل جمهورية إيران الإسلامية إن الولايات المتحدة، باتباعها سياسة عدائية تجاه خطة العمل وبلده منذ 8 أيار/مايو 2018، قد انخرطت أيضا في مضايقات عامة وخاصة مستمرة وواسعة النطاق لشركاء جمهورية إيران الإسلامية التجاريين. وبذلك، حاجج بأن الولايات المتحدة قد ارتكبت حالات متعددة من "عدم الوفاء الجسيم" بموجب خطة العمل، وبالتالي فهي تنتهك التزاماتها القانونية بشكل جوهري ومنهجي بموجب القرار 2231 (2015) وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأوضح أنه بدلا من اتخاذ جمهورية إيران الإسلامية تدابير تصحيحية، على النحو المأذون به في خطة العمل الشاملة المشتركة، فقد مارست ضبط النفس والصبر الاستراتيجي لمدة عام واحد بناء على طلب من مجموعة الدول الأوروبية الثلاث – ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة. وأشار إلى أن هذا الحد الأقصى من ضبط النفس قد قوبل بما يسمى

(848) للاطلاع على تقرير الأمين العام، انظر S/2020/1177. ولمزيد من المعلومات عن المناقشة المتعلقة بآلية إعادة فرض العقوبات، انظر الجزء الخامس، القسم الثاني-باء.

(849) انظر S/2020/1324.

(850) انظر S/2020/1244.

(851) انظر S/2020/1324.

(852) الاتحاد الروسي، وتونس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، والصين.

(853) إستونيا، وألمانيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، والمملكة المتحدة، والنيجر، والولايات المتحدة الأمريكية.

"أقصى ضغط" من جانب الولايات المتحدة وجزاءاتها غير القانونية المتزايدة باستمرار، فضلاً عن الفشل الذريع من جانب مجموعة البلدان الأوروبية الثلاثة والاتحاد الأوروبي في تنفيذ التزاماتها. وأضاف أنه لم يبق أمام جمهورية إيران الإسلامية من خيار سوى اتخاذ خطوات تصحيحية معينة بما يتفق تماماً مع الفقرتين 26 و 36 من خطة العمل، في حالة "إعادة اعتماد أو إعادة فرض الجزاءات"، اللتين يحق بموجبهما لجمهورية إيران الإسلامية "وقف تنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل هذه كلياً أو جزئياً". وأشار إلى أن الولايات المتحدة فرضت أكثر من 1 500 عقوبة على جمهورية إيران الإسلامية، مضيفا أن هذه الجزاءات هي في الواقع "حرب شاملة تستخدم التدابير الاقتصادية بدلا من الأسلحة". وأضاف أن ما يسمى بسياسة الضغط الأقصى التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد جمهورية إيران الإسلامية لن تسفر عن أي نتيجة، وأشار إلى أن السبيل الوحيد للخروج هو العودة إلى التنفيذ الفوري والكامل وغير المشروط لخطة العمل.

الجدول 1

الجلسات: عدم الانتشار

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8733 26 شباط/فبراير 2020	دعم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقد مؤتمر استعراض المعاهدة في عام 2020			الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2020	جميع أعضاء المجلس[أ]، وجميع المدعوّين	

(أ) مثل ألمانيا وزير الخارجية الاتحادي.

الجدول 2

جلسات التداول بالفيديو: عدم الانتشار

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 حزيران/يونيه 2020	S/2020/644	رسالة مؤرخة 2 تموز/يوليه 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	
14 آب/أغسطس 2020	S/2020/805	رسالة مؤرخة 15 آب/أغسطس 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام وإلى الممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	مشروع القرار S/2020/797 (لم يعتمد) 11-2-2[أ] S/2020/803
22 كانون الأول/ديسمبر 2020	S/2020/1324	رسالة مؤرخة 24 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام والممثلين الدائمين لأعضاء مجلس الأمن	

(أ) *المؤيدون:* الجمهورية الدومينيكية والولايات المتحدة الأمريكية. *المعارضون:* الاتحاد الروسي والصين؛ *الممتنعون عن التصويت:* إستونيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وبلجيكا، وتونس، وجنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وفرنسا، وفييت نام، والمملكة المتحدة، والنيجر.

باء – عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد أعضاء المجلس جلسة تداول بالفيديو فيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية" للإعلان عن اتخاذ قرار بموجب الفصل السابع من الميثاق[854]. وإضافة إلى ذلك، عقد أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية وعقدوا جلسات مغلقة للتداول بالفيديو فيما يتصل بهذا البند[855]. ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن جلسة التداول بالفيديو.

(854) نظرا لصعوبات فنية، أُعلنت نتيجة التصويت على القرار 2515 (2020) في جلسة مغلقة للتداول بالفيديو عوضا عن الإعلان عنها في جلسة مفتوحة

وفي 30 آذار/مارس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2515 (2020). وبموجب القرار، مدد المجلس ولاية فريق الخبراء المعين عملا بالقرار 1874 (2009) دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006)، لمدة 12 شهرا، حتى 30 نيسان/أبريل 2021[856]. وطلب المجلس من الفريق تقديم تقارير دورية وأعرب عن عزمه على استعراض ولاية الفريق واتخاذ الإجراء المناسب بشأن تمديد آخر في موعد أقصاه 26 آذار/مارس 2021، فضلا عن مواصلة متابعة عمل الفريق[857].

للتداول بالفيديو. ولمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(855) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 34. انظر أيضا S/2020/344 و S/2020/1045 و S/2021/203.

(856) القرار 2515 (2020)، الفقرة 1. لمزيد من المعلومات عن ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) وفريق الخبراء، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(857) القرار 2515 (2020)، الفقرات 1 و 2 و 4.

جلسات التداول بالفيديو: عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تاريخ جلسة التداول بالفيديو	*محضر جلسة التداول بالفيديو*	*العنوان*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون) ومحضر الإجراء الكتابي*
30 آذار/مارس 2020	S/2020/270		القرار 2515 (2020) 15-0-0 (المتّخذ بموجب الفصل السابع) S/2020/246

33 - بناء السلام والحفاظ على السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن جلسة واحدة في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، اتخذت شكل مناقشة مفتوحة[858]. ويرد في الجدول 1 أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسة، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين. وعقد أعضاء المجلس أيضا ثلاثة جلسات مفتوحة للتداول بالفيديو فيما يتعلق بهذا البند، واتّخذ المجلس قرارا واحدا[859]. ويرد في الجدول 2 أدناه مزيد من المعلومات عن جلسات التداول بالفيديو. وبالإضافة إلى الجلسات الحضورية وجلسات التداول بالفيديو، عقد أعضاء المجلس أيضا في عام 2020 حوارا تفاعليا غير رسمي في 22 تموز/يوليه فيما يتعلق بهذا البند[860].

وفي عام 2020، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطات من عدد من المتكلمين، بمن فيهم الأمين العام، ونائب الأمين العام، والأمين العام السابق، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس لجنة بناء السلام، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثلين عن المنظمات الدولية والإقليمية، مثل وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية، ومتكلمين من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

وفي 13 شباط/فبراير، وبمبادرة من بلجيكا، التي تولت الرئاسة لهذا الشهر[861]، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى[862] في إطار البند الفرعي المعنون "العدالة الانتقالية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع". وذكرت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في بيانها أن السلام الدائم يرتبط بالعدالة والتنمية واحترام حقوق الإنسان. وقد أقنعتها تجربتها في شيلي بأن عمليات العدالة الانتقالية التي تكون محددة السياق ويُتولّى زمامها وطنيا وتركز على الضحايا يمكن أن تربط المجتمعات وتمكنها وتحولها، مما يسهم في تحقيق سلام دائم وعادل. وشددت على مبادرات البحث عن الحقيقة لأنها تمكن الضحايا من سرد تجاربهم وتفتح مجالات جديدة يمكن للضحايا والجناة فيها إعادة إقامة صلة، مضيفة أن هذه العمليات غالبا ما تكون تمكينًا قويًا للضحايا. وأشارت المفوضة السامية كذلك إلى أن المساءلة الجنائية أمر حيوي ولكن ينبغي أن

(858) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الثاني.

(859) القرار 2558 (2020). لمزيد من المعلومات عن الإجراءات وأساليب العمل المستحدثة خلال جائحة كوفيد-19، انظر الجزء الثاني.

(860) انظر A/75/2، الجزء الثاني، الفصل 28. انظر أيضا S/2021/9.

(861) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 4 شباط/فبراير 2020 (S/2020/98).

(862) انظر S/PV.8723.